امر به الشرع فيها وجلد عمر رضي الله عنه في الخمر ثمانين ليس فيها
زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وسلم وابو بكر على اربعين
لان الناس لما اكثروا من الشرب زمنه ما لم يكثروه قبله استحقوا
ان يزيد في جلدهم تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا ٢ العلم ح
منه لمعنى صحيح مسوغ لها ولذا ثم قال علي كرم الله وجهه ان كلا
من الزيادة وعدمها سنة اي لانه صلى الله عليه وسلم امر بالاقتداء
بهما بعده خصوصا بقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر
وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الحديث
السابق ولذا بعد رضي قوله على هذا قوله ايضا لا اعوت احدكم
في حد فيقع في نفسي منه شيء الا على شارب الخمر فانه لو مات وديته
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اي يقوله او فعله
ومعنى انه سنة ان حكم عمر به مجتهدا فيه مراعيا المصلحة سنة ايضا
لحثه صلى الله عليه وسلم على الاقتداء بسنة عمر كما تقرر فكانت بمنزلة
ما سنه صلى الله عليه وسلم على ما مر في شرح قوله وسنة الراشدين
ويصح حمل الحدود على الوقوف عند الاوامر والنواهي ومنه
تلك حدود الله فلا تعتدوها الاية والايات اخر ويكون ما قبله
وما بعده من ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينئذ فمعنى لا تعتدوها
لا تتجاوزوا ما حد لكم بمخالفة المامور وارتكاب المحظور وحرم
اشياء فلا تنتهكوها اي لا تتناولوها ولا تقربوها وسكت
عن اشياء رحمة لكم اي لاجلكم حال كونه اي السكوت عنها غير
نسيان لاحكامها بتفصيل نفي ولا نفي فلا تبحثوا عنها الخبر

ان معنى قوله لم يسنه

ان

٢ في المسلمين ح

ان اعظم المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم لاجل
مسالته دل على ان ثم اشياء الاصل فيها الاباحة وقد يعرض
لها التحريم بوسائط كخوف وقوع بعضهم دل على ان ثم
اشياء لم تذكر احكامها ولا احكام لها فيه نظر فتامله
وقد مر الكلام على معنى فلا تبحثوا عنها مستوفى مبسوطا
في شرح الحديث التاسع فانظره ثم النهي يحتمل اختصاصه
بزمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة البحث والسوال الحيد
عما لم يذكر قد يكون سببا لنزول التشديد فيه بايجاب
او تحريم ويحتمل بقاؤه على عمومه لان كثرة السوال والبحث
عما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد يوهم اعتقاد
ايجابه او تحريمه وصح هلك المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع
الباحث عما لا يعنيه او الذي يدقق نظره في الفروق البعيدة
فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر اثره في الشرع
مع وجود الاوصاف المقتضية للجمع او يجمع بين متفرقين
بمجرد وصف طردي غير مناسب مع انه لم يدل لنا ثيره
دليل شرعي فهذا النظر والبحث غير مرضي ولا محمود وان وقع فيه طوايف
ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اياكم والتنطع اياكم
والتعمق وعليكم بالعتيق يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم
ومن كلام بعض ائمتنا لا ينبغي لنا ان نكتفي بالخيالات في الفروق
كدأب اصحاب الراي ومتى كان اجتماع الشيئين اظهر في الظن
من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وان انقدح فرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)